محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٠٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الرحمـن البنا

وعضويـة القضـاة السـادة

حسـن حبـوب ، د.أكـرم مساعـدة، فايز حمارنـة ،إبراهيم أبو طالب

المميـزان : ١

٢

المميز ضـده : الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ قـدّم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٧٦٩ فصل ٢٠٠٦/٢/٢ والمتضمن رد الاسـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان رقـم ٢٠٠٥/٣٣ فصل ٢٠٠٥/٣/١٧ **والقاضي بما يلي:** -

١- وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات.

٢- عمـلاً بأحكـام المادة (٢/٤٤٥) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجرم الأضرار بمال الغير قصداً المسند للمتهمين خلافاً لأحكـام المادة (١/٤٤٥) عقوبات إسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

عطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٤٠١) عقـوبات وضع كل واحد من المجرمين

lawpedia.jo

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

ولإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها عليهما إلى النصـــف لتصـــبح وضـــع كـــل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

وحيث انهما مكفولين تركهما حرين لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -</u>

١- أخطـــأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها عندما أصدرت قرارها بتصـــديق القـــرار المميز وذلك باعتمادها على اعتراف المميزين أمام بحث جنائي مركز ماركا والذي تم نزع اعترافهما تحت الإكراه والضرب.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز حيث التفتت عن ما ذكره الشاهد المشتكي فـــي محضر شهادته لدى محكمة جنايات شرق عمان بالقضية الأصل رقـــــــم ٢٠٠٥/٣٣ اقتبس (ولم أشاهد المتهم الآخر يأخذ شيئاً) ويقصد بذلك المميز (لطفاً أنظر محضر شهادته السطر قبل الأخير) والحالة هذه فإن تطبيق نص المادة ١/٤٠١ عقوبات غير وارد قانوناً على واقعة القرار المميز.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار مسدس الصوت سلاح حيث ظهر للمشتكي شاهد الحـــق العـــام نفســـه وعلى حد زعمه أمام محكمة جنايات شرق عمان من خلال شـــهادته بـــأن المســـدس هو مسدس صوت اقتبس من شهادته (الذي قام بإطلاق العـــيارات النارية المتهم وأنا داخل المحل الأول في الاتجاه الأعلى والثانية باتجاهـــي) وهـــذا يدل على أن المشتكي يعلم بأن المسدس هو مسدس صوت ولم يصـــبه بـــأذى بمعنى ذلك انه تأكد من تفحصه أو معرفته لحقيقة المسدس والسلاح بعكس ما ذكرته محكمة جنايات شرق عمان في قرارها حيث ذكرت بأن المشتكي لـــم يكن في وسعه تفحص أو معرفة حقيقة السلاح مع عدم تسليم المميزين بوجود سلاح أصلاً.

lawpedia.jo

٤- أخطـــأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز إذ كيف للمشتكي أن يقفز من طابق ثانٍ ولم يحصل له شيء علماً بأن شباك محله الذي قفز منه على حد زعمه أصلاً مغلق بالزجاج الكامل وهذه الواقعة لم تعالجها محكمة الاستئناف في قرارها المميز.

٥- لـــم تـــتقدم النيابة العامة بأية ضبوطات لسلاح ناري أو أداة جارحة أو حادة لإثبات واقعـــة الـــتهديد مع عدم تسليم المميزين بوجود أي سلاح أصلاً وهذا لم تنظر إليه محكمـــة الاستئناف بقرارها المميز والذي يجعل أركان هذه الجريمة غير متوافرة سنداً للمادة (١/٤٠١) عقوبات .

٦- ورد على لسان المشتكي كشاهد للحق العام بأن محله كان فيه أشخاص حال دخول المميزين له ولم يتم إحضارهم لسماع شهاداتهم لإظهار الحقيقة بل اعتمدت محكمة جـــنايات شرق عمان وصادقت أيضاً عليه محكمة الاستئناف على بينة فردية وهي شهادة المشتكي فقط.

لهـــذه الأســـباب يلتمس وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع فسخ القرار المميز.

بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٧/١١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن أسندت النيابة العامة للمتهمين : -

١-

٢-

تهمتـــــــــــــــــي : -

١- جناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) عقوبات.

٢- جنحة إلحاق الضرر خلافاً لأحكام المادتين (٤٤٥ و٧٦) عقوبات.

lawpedia.jo

وتـــتلخص وقائع هذه القضية كما جاء في إسناد النيابة العامة أنه في خلال شهر أيلـــول (٢٠٠٣) مســـاءً أقدم المتهمان على الدخول إلى محل الحلاقة العائد للمشتكي حـــيث طلبا منه الخروج إلى خارج الصالون وعندما رفض قاما بسرقة جهازي هاتف خلوي كانا على الطاولة وأشهرا مسدساً وقاما بإطلاق النار لإخافة المشتكي كما قاما بســـرقة عشـــرين ديناراً وتكسير باب المحل حيث تمكن من الهرب واللجوء إلى الشرطة وتقديم الشكوى .

وبعد إجراء المحاكمة على الصورة المبينة بمحاضرها قضت المحكمة بـــ :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية السرقة

خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢/٤٤٥) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجرم الأضرار بمال الغير قصداً المسند للمتهمين خلافـــــاً لأحكام المادة (١/٤٤٥) عقوبات لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

<u>وفرض العقوبة التالية بحقهما : -</u>

عطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة (١/٤٠١) مـــن قانـــون العقوبات وضع كل واحد من المجرمين

في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف.

ولإســـقاط الحق الشخصي مما تعتبره من الأسباب المخففة التقديرية قررت عملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها عليهما إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

طعـــن المـــتهمان في هذا القضاء استئنافاً ، وأعيدت أوراق الدعوى مرفقة بقرار محكمـــة الاســـتئناف رقـــم ٢٠٠٤/١٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ المتضمن فسخ الحكم المســـتأنف حـــيث نظـــرت محكمـــة الدرجة الأولى الدعوى ثانية وأصدرت بعد إجراء

lawpedia.jo

المحاكمـــة على الصورة المبينة في محاضر الدعوى قراراً برقم ٢٠٠٥/٣٣ تاريـــــخ ٢٠٠٥/٣/١٧ جـــاء فيه أن الوقائع الثابتة فيها تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٦ وفي حدود الساعة الثامنة ليلاً حضر المتهمان إلى صالون الحلاقة العائد للمشتكي الواقع في منطقة ماركا ويحمل كل واحد منهما مسدساً وطلب منه المتهم الخروج من الصالون وعندما رفض المشتكي الخروج من الصالون قام المتهم بإطلاق عياراً من المسدس الذي كان بحوزته كما قام المتهم بـــإطلاق عيار آخر من المسدس الذي كان بحوزته أيضاً وأخذا المتهمان جهازي هاتف خلـــوي كانـــا موضوعين على الطاولة ، فهرب المشتكي من شباك الصالون ولما عاد لم يجـــد مـــبلغ عشرين ديناراً كان موضوعاً على الطاولة وأثناء خروجهما قاما بكسر باب الصـــالون ولاذا بالفـــرار ، ولدى القبض عليهما تبين أن المسدسين اللذين كانا بحوزتهما مسدسي صوت .

lawpedia.jo

وفي التطبيقات القانونية: -

وجـــدت المحكمـــة أن الســـاعة الثامنة وهي وقت ارتكاب الفعل تقع بعد غروب الشـــمس يوم ٢٠٠٣/٩/٢٦ الذي تغيب فيه الشمس الساعة ٦,٣٣ مما يجعل ظرف الليل مـــتحققاً كمـــا أن الفعـــل ارتكـــب مـــن قبل شخصين وهما المتهمان وبالتالي فإن التعدد المنصوص عليه في الحالة الثانية متحقق أيضاً ، أما بالنسبة للتهديد بالسلاح فإن المحكمة تجـــد أن العلـــة في اعتباره ظرفاً مشدداً هو ما يحدثه التهديد من إحباط في نفس المجني علـــيه وأحداث الرعب في نفسه لشل إرادته في الدفاع ويستوي في ذلك السلاح الحقيقي والســـلاح غيـــر الحقيقي ما دام له مظهر السلاح الحقيقي ولم يكن في وسع المجني عليه تفحصـــه أو معـــرفة حقيقته وبالتالي فإن تهديد المتهمين للمشتكي بالمسدسين اللذين كانا بحـــوزتهما وأن كانا مسدسي صوت يحقق ظرف التهديد بالسلاح ما دام لهذين المسدسين مظهـــر المسدس الحقيقي كما ثبت من شهادة المشتكي وما دام أن هذين المسدسين أوقعا الـــرعب فـــي نفسه وشلت قدرته ودفعته إلى الهروب **(لطفاً أنظر القرار التمييزي رقم ١٩٨٥/٢٠٣ تمييز جزاء)** .

وعلـــيـــــه فـــــــــأن ما قام به المتهمان يشكل جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات ثم قضت بـــ:-

١- عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً

لاحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٤٤٥) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجرم الإضرار بمال الغير قصداً المسند للمتهمين خلافـاً لأحكام المادة (١/٤٤٥) عقوبات لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمـــــة عملاً بأحكـــام المادة (١/٤٠١) عقوبات وضع كل واحد من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

وإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت المحكمـــة عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها عليهما إلى النصـــف لتصـــبح وضـــع كـــل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

لـــم يقبل المتهمان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا فيه إستئنافاً ، وبتاريـــــخ ٢٠٠٦/٢/٢ أصدرت محكمة استئناف جزاء عمان حكماً في الدعوى رقم ٢٠٠٥/١٧٦٩ يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

ولم يرتض المتهمان كذلك بقضاء محكمة الاستئناف فطعنا فيه تمييزاً لدى محكمتنا بالطعن الماثل مستندين للأسباب الواردة في لائحة طعنهما ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

وعن **الأسباب الأول ، الثاني ، الرابع ، الخامس والسادس** والتي تنصب جميعها علـــى تخطئة محكمة الاستئناف تجريمها للمتهمين – الطاعنين– دون الاستناد لبينة كافية وان اعتراضـــهما أمـــام البحث الجنائي كان بالإكراه والضرب ، كما أنه لم يتم ضبط أي سلاح معهما .

lawpedia.jo

فإنـــنا نجد أن واقعة الدعوى كما توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى واقتنعت بها وأرتـــاح إليه ضميرها هي ان المتهمين حضرا ليلاً إلى صالون المشتكي وكان كل منهما يحمل مسدساً وأطلقا عيارين منهما دفعا بالمشتكي إلى الهرب وأن المتهمين سرقا هاتفين خلويـــين كانا على الطاولة ومبلغ عشرين ديناراً قبل أن يلوذا بالفرار ، وتبين بعد القبض عليهما ان المسدسين كانا مسدسي صوت.

وقد استندت محكمة الدرجة الأولى في استخلاصها هذا وأيدتها محكمة الاستئناف في ذلك – على شهادة المشتكي واعتراف المتهمين أمام المحقق الذي شهد على صحة اعترافهما.

وحيث ان النيابة العامة أقامت البينة على صحة هذا الاعتراف ، حيث تأيّد بشهادة المشـــتكي التـــي جاءت متطابقة معه ، وقد وجدت المحكمة في هذه الأدلة ما يكفي لبناء حكمها عليها ، فإن محكمتنا لا تبسط رقابتها على هذه الناحية الواقعية التي جعل المشرع أمر تقديرها ووزنها من إطلاقات محكمة الموضوع كما هو مقرر بنص المادة ١٤٧ من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية ، ما دام أن استخلاص محكمة الموضوع كان سليماً وكانت التطبيقات القانونية على وجهها الصحيح ، فتكون هذه الأسباب بمجملها غير واردة على القرار المطعون فيه ومستوجبة الرد.

وعن السبب الثالث والذي يخطئ فيه الطاعنان محكمة الاستئناف اعتبارها مسدس الصـــوت الذي استعمله المتهمان سلاحاً وأن المشتكي كان يعلم أن المسدس المستخدم هو مســـدس صـــوت . فإنـــنا وبالـــرجوع لأوراق الدعوى كافة لا نجد فيها ما يدل على أن المشـــتكي كان يعلم أن المسدسين اللذين استخدمهما المتهمين هما مسدسا صوت إلاّ بعد أن علـــم من الشرطة بدليل ان المشتكي هرب عندما أطلقا المتهمان الطلقات ، وأما عن اعتـــبار مسدس الصوت سلاحاً لغايات تطبيق أحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات ، فإنه وأن كان وصف السلاح لا ينطبق حسبما جاء بأحكام قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ ، إلاّ أننا نجد أنه كان وسيلة من وسائل التهديد التي ولدّت في نفس المشـــتكي الرعب والخوف ودفعت به إلى الهرب خوفاً لما كان يعتقده بإمكانية الاعتداء علـــيه بالســـلاح ما دام انه كان يتصور أنه سلاح حقيقي ولا يستطيع تمييزه من السلاح المقلـــد بـــل أن هذا السلاح كان من عوامل تهيئة الجريمة وتسهيل فرار المتهمين بعد أن شُـــلّت مقاومة المعتدى عليه (المشتكي) فتكون بالتالي أركان الجريمة – بركنها المادي –

lawpedia.jo

قـــد توافرت وحسبما تتطلبه أحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات ويكون هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه ويستوجب الرد.

وعلـــيه ، وحـــيث أن أســـباب الطعن بمجموعها لا ترد على القرار المطعون فيه وتستوجب الرد فإن الرد أضحى من مستلزمات هذا الطعن .

فلهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــــدر بتاريخ ٦ شعبان سنـــة ١٤٢٨هـ الموافـــق ٢٠٠٧/٨/١٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo